

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه .

أما الولي المجرى فله التوكيل قطعاً وهل عليه تعيين الزوج قولان .

أحدهما لا لكن على الوكيل طلب الكفو فإن الإذن يتقيد بالغبطة .

والثاني يلي لأن النظر في أعيان الأكفاء دقيق والنكاح مخطر فينبغي أن يتولاه الولي .

أما المرأة إن أذنت للولي الذي لا يجبر ولم تعين ففيه قولان مرتبات وأولى بالجواز لأن

الولي ذو خط فينظر بخلاف الوكيل .

وإن صرحت بإسقاط الكفاءة تخير الولي وهل يجب التعيين مع ذلك فيه طريقان وإن قالت زوجني

ممن شئت فالصحيح أنه لا يزوج إلا من كفو ومعناه ممن شئت من الأكفاء وليس لغير المجرى

التوكيل إن منعت من ذلك وإن رضيت جاز وإن أطلقت الإذن فوجهان .

أحدهما لا كالوكيل بالبيع .

والثاني نعم لأنه على الجملة ذو ولاية وحظ